

حديث علي بن أبي طالب في النهي عن قراءة الجنب القرآن رواية ودراية

THE HADITH NARRATED BY ALI BIN ABI TALIB ON THE PROHIBITION OF RECITING THE QUR'AN IN THE STATE OF SEXUAL IMPURITY (JANABA)

Hawwa Hamza

Department of Foundations of Religion
College of Sharia and Islamic Studies
University of Sharjah, United Arab Emirates
E-mail: hwwhmz@gmail.com

Dr. Abd Al-Samee M. Al-Aniess

College of Sharia and Islamic Studies
University of Sharjah, United Arab Emirates
E-mail: dranis@sharjah.ac.ae

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة حديث علي بن أبي طالب : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"، وجمع طرقه وبيان متابعاته وشواهد، وإظهار علله من خلال نقل أقوال العلماء الواردة فيه، وبيان الراجح منها، ومذاهب العلماء في مسألة حكم قراءة الجنب للقرآن، كما يوضح البحث المعنى الإجمالي للحديث وبعض الأحكام المستنبطة منه. وقد أظهرت الدراسة أنَّ الحديث قد ورد من طرق عدة تفاوتت درجاتها بين الصحة والضعف، كما أن في ألفاظه أوجهًا من الاختلاف. وبعد دراسة الأسانيد وأحوال الرجال وبيان العلل، والحكم عليه حسب قواعد علم المصطلح، تبين أن الحديث دائر بين القبول والرد، وقد انبنى على ذلك خلاف فقهي في جواز قراءة الجنب للقرآن الكريم، فمن صحَّح الحديث ذهب إلى تحريمه، ومن ضعف الحديث ذهب إلى إباحته، ولكل فريق أدلته التي تم عرضها ومناقشتها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الجنب، الجنابة، القراءة، القرآن، المصحف.

ABSTRACT

This research deals with the study of a hadith narrated by Ali, the companion of Prophet Muhammad (PBUH): "Allah's Messenger would recite the Qur'an in all conditions, as long as he was not in the state of sexual impurity." In determining the correct ruling for this hadith, different chains of the same narration were collected pertaining to the companions who narrated

this hadith. The key narrator and other significant narrators of the hadith were identified, and their details were collected. The hidden defects, if any, were discussed by quoting contemporary hadith critics and scholars. The reason for considering the hadith was explained, supported by the most correct views, and opinions of scholars on the issue of reciting the Qur'an while one is in the state of *janaba* (sexually impure) were discussed. The research also clarified the overall meaning of this hadith and some rulings that were deduced from it. It was found that the hadith has other chains of narration with varying degrees of validity and weakness and that there are some differences in its wording. After studying the chains of transmission, evaluating the narrators of the hadith, and explaining the hidden defects in the narration, it became clear that this hadith lies between acceptance and rejection. Some imams see it permissible to recite the Qur'an while one is in the state of *janaba* while others think that it is prohibited, and each group has their evidence, which is presented and discussed in this research.

Keywords: *Janaba*, sexual impurity, Ali, Prophet Muhammad, hadith, recitation of the Quran.

1. المقدمة

إنَّ من دأب أهل الحديث إفراد الأخبار المروية عن النبي ﷺ بالدراسة والنقد، فقد تتبعوا هذه المرويات وجمعوا طرقها ودققوا في أحوال رجالها وسماعاتهم، حتى يتبين الصحيح من السقيم، والغث من السمين، ومع توسع الدراسات الأكاديمية اقتفى أهل هذا العصر دأب السلف في دراسة الأحاديث متناً وإسناداً، وبيان الحكم عليها، والوقوف على إمكانية الاحتجاج بها.

وسيراً على هذا المنهج، تناولت الدراسة حديث علي: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا" فقامت بتخريجه، ودراسة سنده، وبيان متابعاته، وشواهد، وأقوال الأئمة في الحكم عليه.

فهذا موضوع مهم لأنه يتعلق بضرورة دوام طهارة البدن عند تلاوة كتاب الله تعالى، وأنَّ من لا يتنبه لهذه القاعدة الشرعية يعرض نفسه للإثم عند تلاوته لكتاب الله إن كان على جنابة، فكان السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو التأكد من حكم الحديث فهو موضع اختلاف بين الأئمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى جمع أقوال العلماء في حكم الحديث، وبيان الراجح فيها، وأما المنهج المتبع فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء طرق الحديث في الكتب الحديثية ودراسة رواياته وأحوال رجاله، ونقل الأقوال الواردة في عله، وصولاً إلى حكم الحديث واستنباط الأحكام الفقهيّة منه.

2. المبحث الأول: دراسة الحديث رواية

2.1 المطلب الأول: نص الحديث وتخرجه:

عن علي بن أبي طالب: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا".

هذا الحديث تفرد عبد الله بن سَلَمَةَ بروايته عن علي، ولفظه هذا للترمذي، وقد أخرجه في جامعه،¹ والبخاري في مسنده،² من طريق الأعمش (سليمان بن مهران) وابن أبي ليلى:

وابن أبي شيبة في مصنفه،³ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة،⁴ من طريق الأعمش وحده، وأحمد في مسنده،⁵ وأبو يعلى في مسنده،⁶ من طريق ابن أبي ليلى وحده.

وأخرجه أبو داود في سننه،⁷ والنسائي في سننه،⁸ وابن ماجة في سننه،⁹ وأحمد في مسنده،¹⁰ وأبو يعلى في مسنده،¹¹ وابن خزيمة في صحيحه،¹² والحاكم في مستدركه،¹³ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة،¹⁴ والبخاري

¹ الترمذي، محمد بن عيسى، 256هـ، الجامع، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج1، ص63، رقم الحديث (146)، وقال الترمذي: "حديث علي حديث حسن صحيح".

² البخاري، أحمد بن عمرو، 292هـ، المسند، مدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ج1، ص284، رقم الحديث (706، 707).

³ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، 235هـ، المصنف، الرياض: مكتبة الرشد، ج1، ص125، رقم الحديث (1084، 1113).

⁴ المقدسي، محمد بن عبد الواحد، 643هـ، الأحاديث المختارة، بيروت: دار قدر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص216، رقم الحديث (600).

⁵ أحمد بن حنبل، 241هـ، المسند، مؤسسة الرسالة، ج1، ص345، رقم الحديث (1078، 1107).

⁶ أبو يعلى أحمد بن علي، 307هـ، المسند، دمشق: دار المأمون للتراث، ج1، ص459، رقم الحديث (524، 579، 623).

⁷ أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، 275هـ، السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، دار الرسالة والنشر، ج1، ص39، رقم الحديث (229).

⁸ النسائي، أحمد بن شعيب، 303هـ، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ج1، ص144، رقم الحديث (265).

⁹ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، 273هـ، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص195، رقم الحديث (594).

¹⁰ أحمد، المسند، ج2، ص294، رقم الحديث (627، 639، 840، 1011).

¹¹ أبو يعلى، المسند، ج1، ص327، رقم الحديث (408).

¹² ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، 311هـ، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء، بيروت: المكتب العلم، ج1، ص104، رقم الحديث (208).

¹³ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، 405هـ، المستدرک، كتاب الطهارة، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص353، رقم الحديث (495، 7133).

¹⁴ المقدسي، الأحاديث المختارة، ج1، ص214-218، رقم الحديث (596، 597، 598، 599، 600).

في مسنده،¹⁵ والقاسم بن سلام في فضائل الصلاة،¹⁶ وابن الجارود في المنتقى¹⁷: من طريق شعبة بن الحجاج، وأخرجها ابن حبان في صحيحه،¹⁸ والدارقطني في سننه،¹⁹ والبيهقي في معرفة السنن والآثار،²⁰ من طريق شعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام:

والحميدي في مسنده،²¹ والبيهقي في معرفة السنن والآثار،²² من طريق مسعر، وابن أبي ليلى، وشعبة.

أربعتهم: (الأعمش، وشعبة، وابن أبي ليلى، ومسعر): عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن

علي.

2.2 المطلب الثاني: دراسة أسانيده.

هذا الحديث مداره على عبد الله بن سلمة، وهو أبو العالية الهمداني المرادي الكوفي، تابعي، روى له أصحاب السنن، سمع عليًا وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: أبو إسحاق، وعمرو بن مرة.²³

¹⁵ البزار، المسند، ج 34، ص 94، رقم الحديث (708).

¹⁶ القاسم بن سلام، أبو عبيدة، (ت 224هـ)، فضائل القرآن، باب القارئ يقرأ القرآن على غير وضوء ويقرؤه جنبًا، بيروت: دار الكتب العلمية ودار ابن كثير، ص 192.

¹⁷ ابن جارود، عبد الله بن علي النيسابوري، 307هـ، منتقى ابن الجارود، كتاب الطهارة، باب في الجنابة والتطهر لها، دار التأسيس، ج 1، ص 327، رقم الحديث (94).

¹⁸ ابن حبان، محمد بن أحمد، أبو حاتم البستي، 354هـ، الصحيح، باب قراءة القرآن، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنبًا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج 3، ص 79-80، رقم الحديث (799، 800).

¹⁹ الدارقطني، علي بن عمر، 385هـ، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، بيروت: الرسالة، ج 1، ص 215، رقم الحديث (429).

²⁰ البيهقي، أحمد بن الحسين، 458هـ، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، بيروت: دار الكتب العلمي، ج 1، ص 325، رقم الحديث (782).

²¹ الحميدي، عبد الله بن الزبير، 219هـ، المسند، دمشق: دار الساقى، ج 1، ص 182، رقم الحديث (57).

²² البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، ج 1، ص 322، رقم الحديث (774).

²³ مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1404هـ/1984م، الكنى والأسماء، عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ج 1، ص 621. النسائي، أحمد بن شعيب، 1396هـ، الضعفاء والمتروكون، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ج 1، ص 64. الذهبي، محمد بن أحمد، 1382هـ/1963م، ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ج 2، ص 430. المزري، يوسف بن عبد الرحمن، 1400هـ/1980م، تهذيب الكمال، تحقيق د بشار عواد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج 15، ص 50.

وقد اختلف أهل العلم في توثيقه وتضعيفه، فمن وثَّقه: العجلي، ويعقوب بن شيبه، والحاكم. قال العجلي: "تابعي ثقة"،²⁴ وقال يعقوب بن شيبه: "يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة"،²⁵ وقال الحاكم: "لا مطعن فيه"،²⁶ وقال ابن عدي: "وأرجو أنه لا بأس به".²⁷

ومنهم من تكلم في حفظه، كابن حبان، فقد ذكره في الثقات، وقال: "كان يخطئ"،²⁸ وقال الذهبي: "صويلح"،²⁹ وقال ابن حجر: "صدوق، تغير حفظه".³⁰

ومن ضعفه: الإمام أحمد، فقد قال: "كان عبد الله بن سلمة قد كبر، فكان يحدثنا فتعرف وتنكر"،³¹ وقال الخطابي: "وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة"،³² وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: "يحدثنا فتعرف وتنكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه"،³³ ولم يحتج الشيخان بعبد الله بن سلمة،³⁴ وقال شعبة، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم: "يعرف في حديثه وينكر"،³⁵ وذكره العقيلي في (الضعفاء)،³⁶ وقال البيهقي: "وإنما يتوقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على ابن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة"،³⁷ وقد نقل ابن أبي عدي والبيهقي عن شعبة قوله:

²⁴ العجلي، أحمد بن عبد الله، 1405هـ/1984م، تاريخ الثقات، دار الباز، ط1، ص258.

²⁵ المزي، تهذيب الكمال، ج15، ص52.

²⁶ الحاكم، محمد بن عبد الله، 1411هـ/1990م، المستدرک، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ص152.

²⁷ ابن عدي الجرجاني، 1418هـ/1997م، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، أ.د. عبد الفتاح

أبو سنة، جامعة الأزهر، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص281.

²⁸ ابن حبان البستي، محمد بن أحمد، 1393هـ/1973م، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد

المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، ج5، ص12.

²⁹ الذهبي، محمد بن أحمد، 1413هـ/1992م، الكاشف، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة

علوم القرآن، ج1، ص559.

³⁰ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1406هـ/1986م، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، 3365، ص512.

³¹ أحمد بن حنبل الشيباني، 1422هـ/2001م، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الرياض: دار الخاني، ج2، ص147.

³² الخطابي، حمد بن محمد، 1351هـ/1932م، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، ج2، ص147.

³³ البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص99. والتاريخ الأوسط، ج2، ص1073.

³⁴ إكمال تهذيب الكمال، ج7، ص388.

³⁵ التاريخ الصغير، ج1، ص235، مسند البزار، ج2، ص286. الضعفاء والمتروكون للنسائي، ج1، ص64. الجرح والتعديل، ج5، ص73-74.

³⁶ الضعفاء الكبير، ج2، ص261.

³⁷ البيهقي، أحمد بن الحسين، 1412هـ/1991م، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق

- بيروت: دار قتيبة، حلب - دمشق: دار الوعي، المنصورة - القاهرة: دار الوفاء، ج1، ص188.

"روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعد ما كبر"،³⁸ وقال الساجي: كان يهيم"³⁹، وذكره ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين).⁴⁰

توفي عبد الله بن سلمة سنة (80هـ)،⁴¹ والراجح ما ذهب إليه ابن حجر بقوله: "صدوق تغير حفظه".⁴²

وسنبحث هل انفرد بهذا الحديث أم له متابع؟

2.3 المطلب الثالث: المتابعات:

لقد تابع عبد الله بن سلمة في حديثه هذا: أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهُمْدَانِيُّ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: أُبَيُّ عَلِيٍّ يَوْضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ، "ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ "، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، "ثُمَّ قَالَ: " هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،⁴³ باختصار، وأحمد في مسنده،⁴⁴ واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي،⁴⁵ والدارقطني،⁴⁶ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة،⁴⁷ من طريق عن عامر بن السمط:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه،⁴⁸ من طريق عامر الشعبي:

كلاهما (عامر بن السمط، و عامر الشعبي): عن أبي العَرِيفِ (عبيد الله بن خليفة)، عن علي بن

³⁸ ابن أبي عدي، الكامل في الضعفاء، ج5، ص280. البيهقي، ومعرفة السنن والآثار، ج1، ص188.

³⁹. المرجع نفسه.

⁴⁰ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي 1406هـ، الضعفاء والمتروكون، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص125.

⁴¹ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، 1420هـ/2000م، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ج17، ص105.

⁴² ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص512.

⁴³ ابن أبي شيبة، المصنف، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن، ج1، ص97، رقم حديث (1091).

⁴⁴ أحمد، المسند، ج2، ص220، رقم حديث (872).

⁴⁵ أبو يعلى، المسند، ج1، ص98، رقم حديث (365).

⁴⁶ الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ج2، ص212، رقم حديث (425).

⁴⁷ عبد الرزاق الصنعاني، 1403هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند - المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص244، رقم حديث (621، 622).

⁴⁸ المقدسي، الأحاديث المختارة، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب، رقم حديث (1306).

وأبو العَرِيف هو عبيد الله بن خليفة الهمداني،⁴⁹ الأرحبي، يعد في الكوفيين،⁵⁰ روى عن: علي بن أبي طالب وابنه الحسن، وصفوان بن عسال، وروى عنه: عامر بن السمط، وعطية بن الحارث،⁵¹ وبشر بن خالد.⁵² وكان قليل الحديث.⁵³

ذكره ابن حبان في الثقات،⁵⁴ ووثقه يعقوب بن شيبة،⁵⁵ وخرَّج الحاكم حديثه في مستدركه،⁵⁶ وسئل ابن أبي حاتم عنه، فقال: "كان على شرطة علي بن أبي طالب وليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟، قال: الحارث اشتهر، وهذا قد تكلموا فيه. وهو شيخ من نظراء أصبغ ابن نباتة"،⁵⁷ وقال: ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع.⁵⁸ وقال أيضًا: "ذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه".⁵⁹

الترجيح: قد تبين لي أن الأكثر قد وثقوه مثل ابن حبان ويعقوب بن شيبة، أو وصفوه بأنه صدوق مثل ابن حجر ومن تحتمل روايته، فلم يصل لدرجة الضعف الشديد أو الترك، ولهذا فهو يُصلح في المتابعات.

2.4 المطلب الرابع: الحكم على الحديث

اختلف العلماء في صحة الحديث؛ نظرًا لاختلافهم في مداره، عبد الله بن سَلَمَة المرادي، فقد وثقه أئمة المحدثين وصححو حديثه، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي.⁶⁰

⁴⁹ مسلم، الكنى والأسماء، ج2، ص670.

⁵⁰ البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص380.

⁵¹ ابن حبان، الثقات، ج5، ص69.

⁵² المزي، تهذيب الكمال، ج19، ص31.

⁵³ ابن سعد، محمد، 2001م، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ج8، ص359.

⁵⁴ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1326هـ، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ج3، ص8. المزي، إكمال تهذيب الكمال،

ج9، ص15، المرجع نفسه، ج19، ص31.

⁵⁵ يعقوب بن سفيان، 1401هـ/1981م، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج3، ص200.

⁵⁶ المزي، تهذيب الكمال، ج9، ص16.

⁵⁷ ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج5، ص313.

⁵⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص637.

⁵⁹ المرجع نفسه، ج7، ص10.

⁶⁰ جامع الترمذي، ج1، ص63. ابن خزيمة، صحيح، ج1، ص104. ابن حبان، الثقات، ج5، ص12. الحاكم، المستدرک، ج1، ص152، ج4،

ص107. البغوي، الحسين بن مسعود، 1403هـ/1983م، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب

الإسلامي، ج2، ص42. ابن رسلان المقدسي، أحمد بن حسين، 1437هـ/2016م، شرح سنن أبي داود، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح

بإشراف خالد الرباط، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج2، ص330.

وقد حكم الترمذي والبغوي على الحديث بقولهما: "حديث حسن صحيح"،⁶¹ وإن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، والترمذي لم ينص على قصده بهذا الاصطلاح: "حديث حسن صحيح"،⁶² وقد فسر ابن رجب، فقال: "إن الترمذي إذا جمع بين الحسن والصحة فمراده أنه روى بإسنادين أحدهما حسن، والآخر صحيح"⁶³ وهو مذهب ابن الصلاح.

وقال شعبة: "لم يرو عمرو بن مُرّة أحسن من هذا الحديث"،⁶⁴ وكان يقول: "هذا ثلث رأس مالي"،⁶⁵ وقال ابن حجر في "الفتح": "والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة".⁶⁶

ومنهم من ضعّف عبد الله بن سلّمة، وتكلموا فيه من حيث الضبط والإتقان، كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني، وقد ذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي هذا، ويضعّف أمر عبد الله بن سلّمة،⁶⁷ وذكر الشافعي هذا الحديث، فقال: "لم يكن أهل الحديث يثبتونه"،⁶⁸ وقال البيهقي: "أهل الحديث لا يثبتونه؛ لأن مداره على عبد الله بن سلّمة وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد ما كبر"⁶⁹ كما قاله شعبة.⁷⁰ ونبه الدارقطني في العلل إلى الاختلاف في إسناده،⁷¹ وقال: "توقف في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلّمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر"،⁷² وقال ابن الملقن: "لا قدح في إسناده إلا من جهة عبد الله بن سلّمة، فإن ما عداه من رجال إسناده متفق على الاحتجاج به"،⁷³ وقال ابن حجر: "معلول"،⁷⁴ والنووي في الخلاصة: "خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا

⁶¹ الترمذي، جامع، ج 1، ص 63. والبغوي، شرح السنة، ج 2، ص 42.

⁶² المرجع نفسه.

⁶³ ابن رجب الحنبلي، 1407هـ/1987م، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، ج 1، ص 604.

⁶⁴ ابن أبي عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج 4، ص 170، رقم 989، الثقات، ج 5، ص 12. من رواية ابن المديني عنه.

⁶⁵ ابن خزيمة، صحيح، ج 1، ص 104، رقم: 208.

⁶⁶ ابن حجر ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج 1، ص 407-409، ج 1، ص 408. والحاكم،

المستدرک، ج 1، ص 152؛ ج 4، ص 107.

⁶⁷ الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 156، رقم: 217.

⁶⁸ أبو العلاء المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1353هـ، تحفة الأحوذى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ص 386.

⁶⁹ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج 1، ص 188. المغلطي، إكمال تمذيب الكمال، ج 7، ص 386.

⁷⁰ المرجع نفسه، ج 7، ص 388.

⁷¹ أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج 3، ص 248، رقم: 951.

⁷² العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص 273.

⁷³ ابن الملقن، عمر بن علي، 1425هـ/2004م، البدر المنير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ج 2، ص 551.

⁷⁴ أبي العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 1، ص 136.

الحديث، وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره⁷⁵، وأشار البزار⁷⁶، والبخاري⁷⁷، والشافعي⁷⁸، والبيهقي⁷⁹، وللنووي⁸⁰ إلى تضعيفه.

لكن هذا الحديث، إن كان ضعيفاً فقد تابعه على معناه حديث أبي الغريف عبيد الله بن خليفة، فقد قال عنه الدار القطني: "هو صحيح عن علي"، وذكره ابن حبان ووثقه يعقوب بن شيبه في الثقات، ولا يُعرف له جرح مفسر، فهذه المتابعة هي المرجح في أن ابن سلمة لم يخطأ في رواية الحديث.

وللحديث أربعة شواهد مرفوعة وحديث موقوف عن ابن عمر τ ، وهي:

1. ما أخرجه الدارقطني في سننه، قال: نا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، والحسن بن الخضر المعدل بمكة، قالوا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، نا يحيى بن عثمان السمسار، نا إسماعيل بن عياش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة، أن رسول الله ﷺ (نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ)، قال الدارقطني: "إسناده صالح، وغيره لا يذكر عن ابن عباس".⁸¹ قال البيهقي: "وروي عن إسماعيل بن عياش، عن زمعة كذلك موصولاً، وليس بالقوي".⁸²
2. ما أخرجه الدارقطني في سننه، قال: "حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيى، عن ابن الزبير، عن جابر، قال: (لَا تَقْرَأُ الْخَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا النُّفْسَاءُ الْقُرْآنَ)، يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف".⁸³
3. ما أخرجه الدارقطني في سننه أيضاً، قال: "نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، نا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي τ قال أبو مالك: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. . .)".⁸⁴ وهذا الحديث إنما يعرف عن

⁷⁵ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1419هـ/1989م، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ج1، ص241.

⁷⁶ البزار، مسند، ج1، ص287.

⁷⁷ البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص99.

⁷⁸ أبي العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج1، ص386.

⁷⁹ البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص89.

⁸⁰ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، 676هـ، المجموع، دار الفكر، ج2، ص159.

⁸¹ الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والخائض عن قراءة القرآن، ج1، ص217، رقم حديث (430)

⁸² البيهقي، أحمد بن الحسين، 1415هـ/1995م، الخلافيات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ج2، ص38.

⁸³ كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والخائض عن قراءة القرآن، ج1، ص218، رقم حديث: (434).

⁸⁴ المرجع نفسه، ج1، ص213، رقم حديث (426).

علي بن أبي طالب فجمع هذا الرجل فيه أبا موسى مع علي ولا نعلم أحدا جمعهما إلا عبد الملك بن حسين ولم يتابع عليه.⁸⁵

4. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي، أنه سمع رسول الله يقول لعمر بن الخطاب: "إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ".⁸⁶ وإسناده أيضا ضعيف.⁸⁷

5. ويشهد لحديث علي τ حديث ابن عمر الموقوف عليه عن النبي ﷺ قال: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)،⁸⁸ قال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".⁸⁹ هذه الأحاديث إن كانت ضعيفة فهي شواهد تقوي حديث علي.

وخلاصة القول: و خلاصة القول أنّ حديث علي حديث صحيح لغيره لمتابعاته وشواهده، وقد صححه ثمانية من الأئمة، وحسنه ابن حجر، وتلقي الأمة له بالقبول، فقد قال ابن عبد البر "إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول".⁹⁰

3. المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية

اختلف الناس سلفًا و خلفًا في حكم قراءة القرآن للجنب، فهناك من ذهب إلى القول بالجواز، وهناك من خالف ذلك:

⁸⁵ البزار، مسند، ج8، ص122، رقم حديث: (3126).

⁸⁶ البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، ج1، ص143، رقم حديث (415).

⁸⁷ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص159.

⁸⁸ أخرجه الترمذي، الجامع، باب ما جاء في الجنب والحائض أهما لا يقرآن القرآن، ج1، ص236، رقم حديث (131)، وأخرجه ابن ماجه (595)، والدارقطني في سننه (419)، والبيهقي، السنن الكبرى (1479).

⁸⁹ الترمذي، الجامع، ج1، ص195.

⁹⁰ أبي العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج1، ص136.

3.1 المطلب الأول: القائلون بتحريم قراءة القرآن على الجنب:

ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب، وهو مذهب عامة علماء المسلمين، وبه قال الحنفية،⁹¹ والمالكية،⁹² والشافعية،⁹³ والحنابلة،⁹⁴ قال الكاساني: "ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء"،⁹⁵ وقال ابن تيمية: "لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء الفقهاء الأربعة وغيرهم كما دلت على ذلك السنة"،⁹⁶ وأدلتهم:

1. حديث علي ؓ: "كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً"،⁹⁷ قال ابن المنذر: "احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن بحديث علي".⁹⁸

2. ويحتج كذلك بالشواهد المرفوعة الستة التي ذكرت في المبحث الأول.

3. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.⁹⁹ قال ابن كثير في مسند عمر: "هذا إسناد صحيح".¹⁰⁰ والكرهية عند السلف تعني الحرمة.

⁹¹ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1406هـ/1986م، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج1، ص37. ابن محمود الموصلي، 1356هـ/1937م، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1412هـ/1992م، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ج1، ص174.

⁹² محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، 1409هـ/1989م، منح الجليل، بيروت: دار الفكر، ج1، ص118.

⁹³ الماوردي، علي بن محمد، 1419هـ/1999م، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص149-145، النووي، يحيى بن شرف، 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج2، ص156، ص163، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1412هـ/1991م، تحقيق زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ج1، ص111.

⁹⁴ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، 1388هـ/1968م، المغني، مكتبة القاهرة، ج1، ص134. والزرکشي، محمد بن عبد الله، 1423هـ/2002م، شرح الزرکشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص47.

⁹⁵ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج1، ص37.

⁹⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليم، 1416هـ/1995م، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج17، ص12.

⁹⁷ الترمذي، الجامع، رقم حديث (136)

⁹⁸ البخاري، الأوسط، ج2، ص225.

⁹⁹ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص325، رقم حديث (784)

¹⁰⁰ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1411هـ/1991م، مسند الفاروق، تحقيق عبد المعطي قلجعي، المنصورة، دار الوفاء، ج1، ص128.

3.2 المطلب الثاني: القائلون بجواز قراءة القرآن للجنب

ذهب عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وعدد من التابعين، منهم: سعيد ابن المسيب وعكرمة، وعدد من العلماء والفقهاء إلى جواز قراءة الجنب للقرآن مطلقاً، واحتج من أجاز للجنب قراءة القرآن:

أ- استدلو بحديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"¹⁰¹؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

ب- استدلو بأقوال عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. فقد ذكر البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: "ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً"¹⁰² كما استدلو بما وصله ابن المنذر: "إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب"¹⁰³ وسئل معاذ بن جبل "أيقراً الجنب القرآن؟"، قال: نعم، إن شاء الله، قلت: والحائض والنفساء؟، قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزهاً، ومن نهي عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهي رسول الله عن شيء من ذلك"¹⁰⁴.

ج- ومن التابعين: ما روي عن سعيد ابن المسيب وعكرمة أنهما لم يريا بأساً للجنب أن يقرأ القرآن،¹⁰⁵ وقيل لسعيد بن المسيب، "أيقراً الجنب شيئاً من القرآن؟"، قال: نعم"¹⁰⁶ وسئل سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟، فلم ير به بأساً، وقال: "أليس في جوفه القرآن؟"¹⁰⁷.

¹⁰¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج1، ص129.

¹⁰² البخاري، صحيح، ج1، ص68.

¹⁰³ البخاري، الأوسط، ج1، ص98، برقم (624)

¹⁰⁴ ابن بطال، 1423هـ/2003م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ج1، ص423.

¹⁰⁵ الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، 1980م، حلية العلماء، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم،

ج1، ص173، والبخاري، الأوسط، ج1، ص98، برقم (624)

¹⁰⁶ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج1، ص337.

¹⁰⁷ ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، 456هـ، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، ج1، ص96.

ومن رأى الرخصة في قراءة القرآن للجنب أيضاً: قسامة بن زهير، والحكم، وربيعة، داود،¹⁰⁸ وقال داود: "يقرأ الجنب ما شاء من القرآن"،¹⁰⁹ وكذلك عدد من المجتهدين والمحدثين مثل: البخاري، والطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وغيرهم.

وقد ذكر البخاري في باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) ستة من الآثار التي استدلت بها على جواز قراءة الجنب القرآن، ومما استدلت به البخاري: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي"، قال ابن حجر: "والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطلال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر ودعاء وتلبية، ولا تمتنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب، لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف -يعني البخاري- شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثره قابل للتأويل".¹¹⁰

وقد استدلت المانعون بحديث علي الذي تمت دراسته في هذا البحث، بقول ابن خزيمة: "لا حجة في هذا لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة"،¹¹¹ وقال ابن حزم في حديث عبد الله بن سلمة: "وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه لا يلزم، ولا يبين أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة"،¹¹² وقال ابن حجر: "في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه".¹¹³

لكن مع قول هؤلاء الفقهاء بالإباحة، إلا أن بعضهم قد نصَّ أن الأفضل هو قراءة القرآن على طهارة، ونصَّ على ذلك الطبري، فقد قال في كتاب التهذيب: "الصواب أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله

¹⁰⁸ ابن رجب الحنبلي، 1417هـ/1996م، فتح الباري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، مكتب تحقيق دار الحرمين، ج2، ص46.

¹⁰⁹ العمري، يحيى بن أبي الخير، 1421هـ/2000م، البيان في منهج الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ج1، ص247.

¹¹⁰ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص424. ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص407.

¹¹¹ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1419هـ/1989م، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ج1، ص375.

¹¹² ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، 456هـ، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، ج1، ص78.

¹¹³ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1379هـ، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص409-407.

على كل أحيانه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنباً أن قراءته طاهراً اختياراً منه لأفضل الحالتين، والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة، وأن ذلك جائز لهم، غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن".¹¹⁴ قال الطبري أيضاً: إذ بعثه الله إلى خلقه معلماً وهادياً، غير أني أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة، وليس ذلك وإن أحببته بواجب، لأن الله لم يوجب فرض الطهارة على عبادة المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة".¹¹⁵

الترجيح: الحديث تلقته الأمة بالقبول، وصححه وحسنه كبار الأئمة كالترمذي والبغوي وابن حجر وغيرهم، فشعبة الذي كان يقول عن ابن سَلَمَةَ أنه كان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وأنه روى هذا الحديث بعد ما كبر، قال عن حديث عبد الله بن سَلَمَةَ أنه ثلث رأس ماله.

وقد كثرت الروايات والشواهد التي بمعناه، مما حمل الأئمة الفقهاء على الأخذ به وتحريم قراءة الجنب للقرآن حال الجنابة، وهو الأحوط؛ خروجاً من هذا الخلاف، وهو ينسجم مع تعظيم شعائر الله. ولذا؛ فإن القول المعتمد عند جمهور العلماء من السلف والخلف هو تحريم قراءة القرآن على الجنب ويمكن الأخذ بمذهب مَنْ أباح عند الضرورة.

4. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث القائم على تخريج ودراسة حديث "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"، توصلت إلى أهم النتائج، وهي:

أولاً: الحديث مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من صحّحه، ومنهم من ضعفه وسبب اختلافهم هو عبد الله بن سَلَمَةَ، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق تغير حفظه. وأجيب عن ذلك بأن:

1. عبد الله بن سَلَمَةَ قد روى هذا الحديث بعدما كبر، ولكن نُقِلَ عن شعبة تحسين هذا الحديث، وكان يقول: هو ثلث مالي، فظاهر أنه يرى أن عبد الله بن سَلَمَةَ لم يخطئ في هذا الحديث.

2. هو لم ينفرد برواية هذا الحديث عن علي، بل تابعه على معناه أبو الغريف، فالحديث يرتقي إلى درجة الحسن لمتابعاته، فلذلك قال الإمام ابن حجر: أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

ثانياً: للحديث شواهد عن ستة من الصحابة، وهي وإن كانت ضعيفة فتصلح للشواهد بمجموعها تكون حجة في نهي الجنب عن قراءة القرآن.

¹¹⁴ عمدة القاري، ج3، ص274-275.

¹¹⁵ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص423.

ثالثًا: حديث ابن عمر موقوف.

رابعًا: الحديث متلقى بالقبول عند أهل العلم، عملوا به وهو حديث مشهور عند أهل العلم مشتهر يستغني بشهرته عن إسناده قاله ابن عبد البر.

خامسًا: قال به عدد أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وعددًا من كبار الأئمة، مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر. وقد صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي.

سادسًا: ذهب عدد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى إباحة تلاوة القرآن للجنب ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، الذي رواه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، فهو بعمومه يشمل حالة الجنابة وغيرها، كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث المراد به: الذكر غير القرآن لأن القرآن وهو أعظم الذكر يمنع منه الجنب فلا يأتي به وقت الجنابة حتى يغتسل. وقال العيني: "حديث عائشة لا يعارض حديث علي ؓ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن".¹¹⁶

سابعًا: انبنى الخلاف في صحة الحديث خلافاً في حكم قراءة القرآن للجنب فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين إلى عدم جواز تلاوة القرآن للجنب مستدلّين بحديث عليّ، بينما ذهب إلى إباحته عدد من الصحابة والتابعين والأئمة الجهابذة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Abd al-Razzaq al-San'ani, 211H, *Musanafunhi*, India: Almajlis Aleilmiu - Beirut: Almaktab Al'iislamia.
- [2] Abd al-Salam Ibn Abdullah al-Harrani, 652H, *Al-Muharir Fi Al-Fiqh Ealaa Madhhab Imam Ahmad Ibn Hanbal*, Riyad: Dar al-Maqtabat al-Ilmiyya.
- [3] Abu Al-Ala Al-Mubarakpuri, Muhammad Abdul-Rahman Bin Abdul-Rahim, 1353H, *Tuhfat Al-Ahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhi*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).
- [4] Abu Dawood Al-Tayalisi, 204H, *Al-Musnad*, Egypt: Dar Hajar.
- [5] Abu Suleiman Al-Khattabi, 388H, *Maealim Alsunan*, Halab: Almatbaeat Aleilmiat.

¹¹⁶ أبي العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج 1، ص 387.

- [6] Abu Yala Ahmed Bin Ali, 307H, *Al-Musnad*, Damascus: Dar Almamun LilTarath.
- [7] Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud Bin Ahmed, 855H, *Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari*, Beirut: Dar 'Ihya' Alturath Alearabii.
- [8] Al-Ajli, Ahmed Bin Abdullah, 261H, *Tarikh Althaqati*, Dar Al-Baz.
- [9] Al-Aqili, Abu Jaafar Muhammad Bin Amr, 322H, *Aldueafa' Alkabira*, Beirut: Dar Almaktabat Aleilmiati.
- [10] Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud, 516H, *Sharh al-Sunnah*, Damascus, Beirut: Almaktab.
- [11] Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein, 458H, *Al-Sunan Al-Kubra*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- [12] Al-Bayhaqi, n.d, *Maerifat Al-Sunan Wa Aathar*, Karachi: Jamieat Aldirasat Al'Iislamiati.
- [13] Al-Bayhaqi, n.d, *Al-Khilafiati*, Dar Al-Sumaei.
- [14] Al-Bazzar, Ahmed Bin Amr, 292H, *Al-Musnad*, Madina: Maktabat Aleulum Wa Alhikm.
- [15] Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, 256H, *Sahih Al-Bukhari*, Dar Touq Al-Najat.
- [16] Al-Bukhari, n.d, *Al-Tarikh Al-Kabeer*, Hyderabad Deccan: Dayirat Almaearif Aleuthmaniati.
- [17] Al-Bukhari, n.d, *Al-Tarikh Al-Saghir*, Beirut: Dar Al-Maarifa.
- [18] Al-Bukhari, n.d, *Al-Tarikh Al-'Awsata*, Riyad: Maktabat Al-Rushd.
- [19] Al-Daraqutni, Ali Bin Omar, 385H, *Al-Sunan*, Beirut: Al-Resala.
- [20] Al-Daraqutni, n.d, *Al-eilal Al-waridat fi Al'ahadith alnabawiati*, Riyad: Dar Taiba.
- [21] Abi Dawood Al-Sijistani, Suleiman Bin Al-Ashaath, 275H, *Al-Sunan*, Dar Al-Resala Al-Alameya.
- [22] Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmed, 748H, *Al-Kashefi Ma'rifa Fi Al-Kitab al-Sittah*, Jeddah: Dar al-Qibla Lilthaqafat Al'iislamiat - Muasasat Eulum Alquran.
- [23] Al-Dhahabi, n.d, *Mizan al-Iaietidal fi Naqd alrajal*, Beirut: Dar Al-Maarifa Liltibaeat Walnashri.
- [24] Al-Humaidi, Abdullah Bin Al-Zubair, 219H, *Al-Musnad*, Damascas: Dar Al-Saqa.

- [25] Al-Haythami, Ali Bin Abi Bakr, 807H, *Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayidi*, Cairo: Maktabat Al-Qudsi.
- [26] Al-Jarjani, Abdullah Bin Uday, 365H, *Al-Kamel Fi Dueafa' Alrajal*, Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya.
- [27] Al-Kasani, Abi Bakr Bin Masoud, 587H, *Badaa' al-Sana'i Fi Tartib Alsharayiei*, Dar Alkutub Aleilmiati.
- [28] Al-Khattabi, Hamad Bin Muhammad, 388H, *Maealim Alsanana*, Halab: Almatbaeat Aleilmiati.
- [29] Al-Maqdisi, Muhammad Ibn Abd al-Wahed, 643H, *Al'ahadith Almuhtarati*, Beirut: Dar Khadr Liltibaeat Walnashr Waltawzie.
- [30] Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad, 450H, *Al-Hawi Al-Kabeer*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- [31] Al-Mazi, Youssef Bin Abdul Rahman, 742H, *Tahdhib alkamal fi 'Asma' Alrajal*, Beirut: Muasasat Alrisalati.
- [32] Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, 676H, *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*, Dar Alfikr.
- [33] Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, n.d, *Rawadat Altaalibin Waeumdat Almufatin*, Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami.
- [34] Al-Nisaburi Governor, Muhammad Bin Abdullah, 405H, *Al-Mustadrak*, 'iishraf Dr. Youssef Al-Maraachli, Beirut: Dar Al-Maarifa.
- [35] Al-Omrani, Yahya Bin Abi Al-Khair, 558H, *Albayan Fi Madhhab Imam Al-Shafi'i*, Jeddah: Dar Al-Minhaj.
- [36] Al-Qasim Bin Salam, Abu Ubaidah, 224H, *Fadayil Alqurani*, Beirut: Dar Al-Kutub Aleilmiat, Wa Dar Ibn Kathir.
- [37] Al-Tabrizi, Muhammad Bin Abdullah, 741H, *Mishkat al-Masabih*, Beirut: Al-Maktab Al-Islamia.
- [38] Al-Tirmidhi, Muhammad Bin Issa, 256H, *Al-Jami`*, Masr: Sharikat Maktabat Wa Matbaeat Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
- [39] Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil Bin Aybak, 764H, *Al-Wafi balufyat*, Beirut: Dar 'Iihya' Altarathi.
- [40] Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar, 1252H, *Radi Al-Muhtar Ealaa Aldir Almuhtari*, Beirut: Dar Al-Fikr.

- [41] Ibn Abi Hatim Al-Razi, Abdul Rahman Bin Muhammad, 327H, *Al-Jarh wa Ta'deel*, Hyderabad Deccan: Tabeat Majlis Dayirat Almaearif Alothmaniat.
- [42] Ibn Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad, 235H, *Musanaf*, Ibn Abi Shaybah, Riyad: Maktabat Alrushd.
- [43] Ibn Abi Shaybah, n.d, *Al-Kitaab Al-Musanaf fi al'ahadith Wa Alathar*, Riyad: Maktabat al-Rishdi.
- [44] Ibn Battal, 449H, *Sharh Sahih Albukhari*, Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- [45] Ibn al-Jawzi, Abd Al-Rahman Bin Ali, 597H, *Aldueafa' Wa Almatrukun*, Beirut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyya.
- [46] Ibn Al-Mulqen, Omar Bin Ali, 804H, *Albadr Almunir Fi Takhrij Al'Ahadith Wal'aAthar Alwaqieat Fi Alsharh Alkabiri*, Riyad: Dar Alhijrat Lilnashr Waltawzie.
- [47] Ibn Al-Mundhir Al-Nisaburi, Abu Bakr, 319H, *Al-Awsat Min Alsunan Aal'Iijmae Waliakhtilaf*, Dar Alfalahi.
- [48] Ibn Habban, Muhammad Bin Ahmed Al-Basti, 354H, *Al-Sahih*, Beirut: Muasasat Alrisalati.
- [49] Ibn Habban, n.d, *Althiqat*, Hyderabad: Dayirat Almaearif Alothmaniat.
- [50] Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed Bin Ali, 852H, *Taqbeer al-Tahdheeb*, Syria: Dar Al-Rashid.
- [51] Ibn Hajar al-Asqalani, n.d, *Fath Al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Beirut: Dar al-Maarifa.
- [52] Ibn Hajar al-Asqalani, n.d, *Taghliq Altaeliq Ealaa Sahih al-Bukhari*, Beirut: Almaktab Al'Iislamia, Dar Ammar.
- [53] Ibn Hajar al-Asqalani, n.d, *Tahdheeb Al-Tahdheeb*, India: Dayirat Almaearif Alnizamiati.
- [54] Ibn Hajar al-Asqalani, n.d, *Tahrir Taqreeb Al-Tahdheeb*, Dr. Bashar Awad Maarouf, Shuaib Al-Arnaout, Beirut: Muasasat Al-Resala Liltibaeat Walnashr Waltawzie.
- [55] Ibn Hajar al-Asqalani, n.d, *Altalkhis Al-Habeer Fi Takhrij 'Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- [56] Ibn Hanbal, Ahmed, 241H, *Al-Musnad*, Muasasat Al-Resala.
- [57] Ibn Hanbal, Ahmed, 241H, *Al-Elal wa Maerifat Al-Rajali*, Riyad: Dar Al-Khani.

- [58] Ibn Jaroud, Abdullah Bin Ali Al-Nisaburi, 307H, *Muntaqa Ibn Al-Jarud*, Dar Al-Taseel.
- [59] Ibn Katheer, Ismail Bin Omar, 774H, *Musnad al-Farouq*, Mansoura: Dar al-Wafaa.
- [60] Ibn Khuzaymah, Muhammad Bin Ishaq, 311H, *Al-Sahih*, Beirut: Al-Maktab Al'Islami.
- [61] Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmed, 620H, *Almighni*, Maktabat AlQahirat.
- [62] Ibn Rajab al-Hanbali, 795H, Fath al-Bari, *Sharh Sahih al-Bukhari*, Madina: Maktabat Alghuraba' Al'athariat - Alqahirati: maktab Tahqiq dar Al-Haramain.
- [63] Ibn Raslan Al-Maqdisi, Ahmed Bin Hussei, 844H, *Sharh Sunan Abi Dawood*, Alfiuma: dar alfalah lilbath aleilmii waTahqiq altarathi.
- [64] Ibn Taymiyyah, Ahmed Bin Abdul Halim, 728H, *Majmue Alfatawaa*, Madina: Majmae Almalik Fahd Li Tibaeat Almushaf Alsharif.
- [65] Ibn Mahmud Al-Musili, 683H, *Al-Ikhtiar Litaelil Al-Mukhtar*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.
- [66] Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, 273H, *Al-Sunan*, Dar 'Ihya' Alkutub Alearabiat.
- [67] An-Nasa'i, Ahmed Bin Shuaib, 303H, *Aldueafa' Walmatrukun*, Halab: Dar Alwaei.
- [68] An-Nasa'i, n.d, *Al-Sunan Al-Soghra*, Halab: Maktab Almatbueat al'iislamiati,
- [69] Mughaltay, Ibn Qilij Bin Abdullah, 762H, *'Ikmal Tahdhib Alkamal fi 'Asma' Alrijal*, Al-Farouq Al-Hadith Liltibaeat Wa Alnashr.
- [70] Muhammad Alish, Abu Abdullah al-Maliki, 1299H, *Manah al-Jaleel: a brief explanation of Khalil*, Beirut: Dar al-Fikr.
- [71] Muslim Ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, 261H, *Alkunaan Wal'asma'i, Eabd Alrahim Muhamad 'Ahmad Alqashqari*, Madina: Eimadat Albath Aleilmii Bialjamieat Al'Iislamiat.
- [72] Yaqoob Bin Sufyan, 277H, *Almaerifat Wa Al-Taarikh*, Beirut: Muasasat Alrisalati.